مركز القاهرة الإقليمى

للتحكيم التجارى الدولى

نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية WTO

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى مؤتمر التحكيم الدولى والوسائل

الأخرى لحسم منازعات قضايا

الإنشاءات الدولية وعقود **BOT**

المنعقد فى قاعة المؤتمرات بمقر المركز

فى الفترة من ٨ إلى ١٢ أبريل ١٩٩٧

بحث

حول نظام تسوية المنازعات
في إطار منظمة التجارة العالمية
WTO

تمهيد:

١) تحتل التسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة سواء بين مباحث القانون الدولي على المستوى الفقهي أو على مستوى تطبيقاته العملية في الممارسات الدولية. وتزداد أهمية هذا المبحث بشكل خاص نظراً لطبيعة القانون الدولي الذي يفتقر إلى السلطة المركزية الموكول إليها ضمان الإمتثال لأحكامة وإحترام قواعده والعقاب على مخالفتها .

٢) والفكرة الجوهرية في شأن التسوية السلمية للمنازعات هي أنها تمثل نتيجة حتمية لتحريم اللجوء إلى استخدام القوة - سواء كان استخدام القوة في شكل عسكري أو عبر إجراءات اقتصادية فيما بات يعرف بمصطلح "الحرب التجارية" - حيث إن تحريم اللجوء للقوة يفترض اتباع وسيلة أخرى متحضرة ومشروعه لتسوية النزاع الذي سيبقى ما بقيت المصالح ظاهرة ملازمة ودافعاً أساسياً للسلوك الإنساني .

٣) وإذا ما استعرضنا أحكام القانون الدولي العام في هذا الخصوص لوجدناه يكاد يقتصر - فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية ذات الطبيعة الشارعة - على المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعدد بشكل سردي وسائل التسوية السلمية للمنازعات وهي المفاوضات والتوفيق والوساطة والتحكيم والمساعي الحميدة والقضاء الدولي .

غير أن وجه النقد التقليدي من فقهاء القانون الدولي - وهو ذات مايقطع به واقع الممارسات الدولية - هو أن الالتزام الوارد بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة هو محض التزام ببذل عناية كما وأنه يخلو من أي صفة الزامية فيما يتعلق باختيار نوع وسيلة التسوية السلمية الواجب اتباعها أو الجدول الزمني واجب الإحترام للانتهاء من هذه العملية الضرورية لاستعادة الحقوق ومن ثم لاستقرار العلاقات فيما بين الدول .

٤) ومع نمو العلاقات الدولية وتشعب مجالاتها امتدت دائرة التشريع الدولى وتوسعت إلى مسائل لم تكن تدخل دائرة الإهتمام والتقنين الجماعى لعلاقات الدول. وقد صاحب ذلك ظاهرة تعدد محاولات استحداث نظم وآليات لتسوية المنازعات الدولية تتناسب مع ظروف كل إطار تشريعى بذاته .

٥) وبوجه عام يمكن لنا أن نقسم تلك المحاولات إلى قسمين رئيسيين الأول هو ما يندرج فى إطار المعاهدات السياسية والتشريعية مثل معاهدات فيينا لقانون المعاهدات وللمزايا والحصانات الدبلوماسية والثانى هو محاولات استحداث نظم لتسوية المنازعات فى إطار المعاهدات الأقرب للطبيعة الاقتصادية والتجارية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO .

٦) ولم يكن من الغريب أن تحظى عملية ارساء نظم تسوية قانونية للمنازعات الدولية بحظ أوفر نسبياً من النجاح فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية عنها فى مجال العلاقات السياسية بالمعنى الضيق للمصطلح. وهو مايرجع بصفة أساسية لحقيقة أن اعتبارات السيادة وما يرتبط بها من قيود غالباً ما تكون أقل وضوحاً فى حالة العلاقات التجارية عنها فى إطار العلاقات السياسية .

٧) ويترتب على ذلك اعتبار آخر وهو أن الدول عادةً ما تقبل بيسر أكبر الدخول فى ترتيبات الزامية للتسوية السلمية للمنازعات فى مجالات التجارة والاقتصاد عنها فى غير ذلك من المجالات. ولعل السبب فى ذلك – أو أحد أسباب تلك الظاهرة على الأقل – هو أن العائد الملموس والمنفعة المحققة من تسوية منازعات التجارة والاقتصاد والاستثمار هى أمر واضح تماماً ومطلوب بشدة من جانب طرفى العلاقة التجارية أو الاقتصادية وهو عنصر ضاغط على ارادتهما لانجاز عملية التسوية السلمية أما فى المجال السياسى الصرف فإن تسوية النزاع قد لا تحمل نفس الأهمية المشتركة للطرفين. بل وقد يكون استمرار أكثر تحقيقاً لمصالح أحدهما م تسويته .

٨) أما فى مجال العلاقات التجارية الدولية فإن تحرير التجارة وتدويل الاقتصاد قد باتا هما قاعدة العمل والتعاون الدولى بمجاليه الخاص والعام وقد خلقت تلك الحقيقة واقعاً دولياً قوامه ترابط المصالح الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم ليس بالطبع بمعنى وحدة

وتطابق هذه المصالح. ولكن بمعنى الاحتياج الجماعى إلى سرعة وفعالية نظام تسوية المنازعات حول تلك المصالح .

ومن منظور نظم التسوية السلمية للمنازعات يمكن القول بأن لدينا نظامين رئيسيين فى هذا المجال فى المضمار الاقتصادى الدولى:

النظام الأول هو مايتعلق بالتجارة الدولية الخاصة وهو نظام اليونسترال الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى وصاغته فى شكل قواعد تحكيم دولية يتضمنها قانون نموذجى اقتبست أحكامه معظم تشريعات دول العالم .

أما النظام الثانى فهو ما يتعلق بالتجارة الدولية فى شقها العام أو التى يرتبط بها قرار حكومى سواء كان تشريعياً أو إدارياً. ونعنى بذلك نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية التى نشأت بموجب جولة أوروجواى للتجارة متعددة الأطراف لتحل محل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية GATT .

٩) ويمثل هذا النظام الأخير – وهو محل بحثنا – استحداثاً متعدد الأبعاد بالمقارنة بما سبقه وما يوازيه من نظم تسوية المنازعات الدولية وذلك من عدة نواح نوجز أهمها فيما يلى:

أ) أن جهاز تسوية المنازعات الدولية DISPUTE SETTLEMENT BODY الذى يعد أحد أجهزة منظمة التجارة الدولية منذ أول يناير سنة ١٩٩٥ هو جهاز غير مسبوق من حيث وظيفته التفسيرية حيث إنه المرجع فى تفسير أحكام اتفاقيات التجارة الدولية الداخلة فى اختصاص WTO .

ب) إن التشكيل الخاص والتوزيع الجغرافى العادل لعضوية هذا الجهاز هو ضمانة قوية لتفادى سياسة الضغوط ومنطق القوة POWER POLITICS لتسود روح التسوية القضائية ومنطق العمل المؤسسى بما يتسم به من شفافية وحياد وثيقى الصلة بمعنى القانون LEGAL SETTLEMENT .

ج) إن نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO يتسم بمرونة شديدة من حيث إنه يفسح المجال بعد التفاوض للمشاورات ثم بعد المشاورات للتحكيم ثم بعد التحكيم للاستئناف. ومع ذلك فهو نظام عملى وسريع لأن كل هذا المسار الإجرائى لاينبغى أن يستغرق أكثر من ستة أشهر فى المتوسط. كما وأن هذا النظام – رغم أنه يتأسس على تفسير اتفاقيات دولية محددة – إلا انه ينطلق من فكرة المصالح المتبادلة وليس فقط من زاوية حقوق جامدة. ولذلك يحدد

النظام الأساسى لنظام تسوية المنازعات هدفه بأنه التوصل إلى تسويات مرضية لمنازعات الدول الأعضاء فى WTO .

د) ولعل اختصاصات جهاز تسوية المنازعات DSB تكشف عن هذا التحول الهام. حيث يختص DSB بمتابعة تنفيذ قرارات لجان التحكيم أو جهاز الاستئناف واقتراح الخطوات الكفيلة بذلك الأمر الذى يتجاوز حدود الصورة التقليدية لدور المحكم أو المحكمة فى الفقه التقليدى للتسويات الدولية. فالمطلوب ليس هو فقط إعادة الحق لصاحبه وإنما أيضاً تعديل الأوضاع العامة فى اتجاه التوافق الجماعى مع مصلحة النظام التى تتلخص فى حرية التجارة وتكافؤ فرص المنافسة العادلة والحق فى النفاذ إلى الأسواق بلا عوائق تمييزية مصطنعة .

١٠) ولعلنا فى ختام هذا التمهيد الموجز نحدد عناصر المنظور الذى سوف نبحث من خلاله نظام تسوية المنازعات الدولية فى إطار WTO فى المباحث الثلاثة الآتية:-

أولاً: تحليل عام لأعمال المنظمة العالمية للتجارة فى عامها الأول .

ثانياً: دراسة وصفية من واقع DSU لنظام DSB فى إطار WTO .

ثالثاً: تقييم DSB من واقع دراسة بعض سوابق الممارسة فى إطار WTO .

ولايفوتنا فى ختام هذا التمهيد أن نشير إلى الأهمية البالغة التى تحتلها دراسة هذا النظام لا على المستوى النظرى فحسب ولكن أيضاً على مستوى أحكامه التحكيمية وقراراته المستأنفة خاصة مع الوفرة الشديدة والتواتر الواضح لأحكام هيئات التحكيم وقرارات جهاز الاستئناف. حيث إن عدد أعضاء WTO هو ١٢٢ دولة كما وأن زمن تسوية أى نزاع – وحتى تسوية النزاعية كما اشرنا – لايتجاوز تسعة أشهر فى المتوسط. وذلك لما يعكسه هذا التواتر فى الأحكام المتعاقبة من ثقة تجارى دولى ومن سوابق ممارسة باتت تفرض نفسها على الدول النامية من واقع التزام ١٢٢ دولة مرقعة على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتصبح المحفل الرئيسى لإدارة نظام تجارى دولى متعدد الأطراف ومنعدم الحواجز.

أولاً: تحليل عام لأعمال المنظمة العالمية للتجارة فى عامها الأول:

- يمثل مؤتمر سنغافورة الذى سوف يعقد فى ديسمبر ١٩٩٦ أول اجتماع وزارى لمنظمة التجارة الدولية بعد عام من انشائها ولذلك فإنه سوف يستعرض أداء المنظمة خلال العام المنصرم كما قد يبحث موضوعات مستحدثة بعضها وثيق الصلة بنظام تسوية المنازعات مثل مشروع إبرام إتفاقية دولية عامة لحماية الاستثمارات .
- وجدير بالملاحظة مبدئياً أن استكمال البناء الهيكلى للمنظمة وتشكيل لجانها ومجالسها المحددة فى اتفاقية جولة أوروجواى لم يشغلها عن بدء مباشرة أعمالها بشكل فورى وفعال – خاصةً فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات .
- ولعل أهم الموضوعات التى قطعت فيها WTO شوطاً هاماً هو نظام الإخطارات NOTIFICATIONS الذى يمثل أحد أهم التزامات الدول الأعضاء فى WTO من حيث سبل وتوقيتات تنفيذ هذا الالتزام فى إطار مختلف الاتفاقيات الداخلة فى إطار اختصاصWTO.
- ولاشك أن نظام الإخطارات له أهمية كبرى وانعكاس قانونى مباشر على نظام تسوية المنازعات بل ويمكن القول بأن نجاح WTO فى تحقيق غرضها المزدوج – وهو تحقيق حرية التجارة على أساس من تكافؤ الفرص – يكاد يتوقف استكمال نظام الاخطارات فى أقرب وقت حيث تكمن أهمية هذا النظام فيما يلى:-

أ) أنه يحقق شفافية القوانين الوطنية ليس فقط من زاوية مضمونها القانونى وإنما أيضاً من حيث تطبيقها العملى وهو أساس عمل المنظمة .

ب) إنه يمثل الوسيلة القانونية الكفولة للدول فى استخدام الاستثناءات المتاحة لها بمقتضى مختلف إتفاقيات جولة أوروجواى دون أن يثير ذلك نزاعاً أو يعرض الدولة للمساءلة من جانب شركائها التجاريين ذوى الصفة والمصلحة. حيث تلتزم كل دولة بالاخطار المسبق عن استخدامها للإجراءات الاستثنائية المتاحة لها قبل اتخاذ مثل تلك الإجراءات مع تحديد أسبابها الموضوعية ومداها الزمنى .

ج) وجدير بالملاحظة – كمثال عملى – أن أول نزاع يتم عرضه على جهاز تسوية المنازعات فى إطار WTO كان متعلقاً بنظام الإخطارات. حيث دفعت سنغافورة بعدم قيام ماليزيا فى وقت مناسب بالإخطار عن قرارها المتعلق بحظر استيراد مادتين بتروكيماويتين – استناداً للفقرة الثالثة من المادة ١٨ من اتفاقية الجات – حيث كانت ماليزيا قد تقدمت بالاخطار بعد تسعة أشهر من تنفيذ القرار وبدون التشاور حوله مع بقية شركائها التجاريين. وهو ما يؤكد أن عدم إتباع الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإخطارات الوطنية يصلح بذاته كأساس قانونى للمساءلة والتحكيم فى إطار WTO وذلك بصرف النظر عن تحقق علة الاخطار من عدمه. حيث إن مجرد عدم إتمامه يمكن اعتباره قرينة على سوء النية الواجبة ومظهراً لانتفاء الشفافية المطلوبة .

- وإتصالاً بموضوع الاخطارات والنتائج القانونية المترتبة عليه والمتصلة كما أوضحنا بشكل مباشر بنظام تسوية المنازعات فإن تقارير مجموعة العمل المعنية بالإخطارات أقرت بالصعوبات التى تواجه الدول النامية على وجه الخصوص فى هذا المجال خاصةً من حيث الخبرة الفنية والتكلفة المالية اللازمين لأعمال الترجمة. وقد تم تحقيق تقدم جزئى فى هذا المجال حيث قبلت منظمة الملكية الفكرية العالمية (الوايبو) تحمل تكلفة ترجمة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية إلى إحدى لغات المنظمة العالمية للتجارة .
- ومن هنا يمكن إعتبار أحد أهم إنجازات WTO فى عامها الأول فى إطار اتفاق أوجه التجارة المرتبطة بالملكية الفكرية (TRIPs) هو إبرامها اتفاقاً للتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) يتم بمقتضاه التعاون بين المنظمتين فى مجال الإخطارات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن قوانينها ولوائحها الوطنية المتصلة بالملكية الفكرية .

ولعل أهم الإستحداثات فى إطار WTO والتى يمكن أن تثير منازعات لدى التطبيق أن المنتجات الزراعية قد دخلت لأول مرة نظام التجارة متعددة الأطراف فى إطار جولة أوروجواى. وهو تطور يثير مشكلات متعددة أهمها ما يتعلق بالنفاذ للأسواق والدعم الداخلى المباشر أو غير المباشر فضلاً عن الدعم المستتر للصادرات. وقد حرصت WTOعلى توحيد نمط وأسلوب الإخطارات فى المجال الزراعى لمحاولة تفادى هذه المشكلات غير أنه ماتزال هناك بعض الصعوبات الناجمة عن إزدواجية البيانات المطلوبة للإخطار مع بعض متطلبات إتفاقيات أخرى وبشكل خاص إتفاقية الدعم .

- غير أن الصعوبة الأهم – وهى تلك التى تعكس فى تقديرنا دقة وحساسية الجمع بين تحرير التجارة وتكافؤ الفرص – هى تلك المتعلقة بالآثار السلبية الناجمة عن تطبيق اتفاقية الزراعة على الدول النامية خاصة تلك التى تستورد الغذاء .

ولهذا السبب صدر عن WTO قرار وزارى حول :-

Ministerial Decision concerning the possible negative effects of the reform program on the least developed and the net-food importing developing countries .

وهو القرار الذى يكشف مضمونه عن الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية الزراعة على مشكلة الغذاء فى الدول النامية .

ويتضح مدى فداحة تلك الآثار من واقع تقارير منظمة الأغذية والزراعة حيث تؤكد أحدث احصاءاتها انه من بين ٥ر٧ بليون نسمة هى تعداد سكان العالم هناك ٨٠٠ مليون يعانون من نقص فادح فى الغذاء الأمر الذى جعل الأمم المتحدة تنظم فى روما فى نوفمبر ١٩٩٦ أول قمة دولية حول مشكلة الغذاء على مستوى رؤساء الدول والحكومات .

واستكمالاً لهذا العرض الموجز لأهم أبعاد عمل WTO خلال عامها الأول تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر سنغافورة المقبل قد يبحث - بالإضافة إلى تطبيق إتفاقية جولة أوروجواى - موضوعات أخرى. وهذا المنهج - الجمع بين إشراف المؤتمر الوزارى للـ WTO على تقييم واقعها وإستشراف مستقبلها - هو ما يترجم عملياً نظرة عدد كبير من دول العالم - أغلبها هى الدول المتقدمة إلى WTO بوصفها آلية ومنتدى حكومى للتفاوض المستمر حول كل مايهم شئون التجارة الدولية حيث ترى هذه الدول أن نظام التجارة الدولية متعدد الأطراف لابد أن يتطور مع واقع الإحتياجات الدولية حتى يمكنه الاستجابة لها بمرونة. ولابد أن يتطور كذلك مع سرعة إيقاع عملية تحرير التجارة وتدويل الاقتصاد حتى يستوعب كافة المتغيرات والنتائج المترتبة على هذه العملية. وإلا فإن البديل هو اللجوء إلى الترتيبات الإقليمية الجزئية وهو ما يناقض فلسفة جولة أوروجواى ويقوض أركان منظمة التجارة الدولية .

وقد تجاوبت الدول النامية مع هذا الاتجاه ولذلك فإنها تركز من خلال مؤتمر سنغافورة على بحث موضوعات تهمها أكثر من غيرها وعلى رأسها المشكلات التى تواجه الدول النامية فى تنفيذ إلتزاماتها بموجب إتفاقيات جولة أوروجواى والتركيز على موضوعات التعاون الفنى خاصة فى المجالات التى نصت عليها بعض الإتفاقيات بشكل صريح وكذلك العمل على تنفيذ القرار الوزارى للـ WTO الخاص بمواجهة الآثار السلبية لتطبيق اتفاقيات الجات على الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء Net Food-Importer Developing Countries والدول الأقل نمواً The Least Developed Countries.

- أما عن الدول المتقدمة فإنها تهتم بدورها بالتركيز على عدد أخر من الموضوعات أهمها:-

أ) التجارة والبيئة. وهو الموضوع الذى سمح مؤتمر مراكش بامكان مناقشته فى إطار WTO. وتكمن أهمية تناول موضوع البيئة فى هذا الإطار إلى ما ستضفيه WTO من شفافية على

المعايير التى تتبعها الدول المتقدمة فى مجال حماية البيئة والتى قد لا يخلو بعضها أحياناً من شبهة عدم اتساق مع مبادىء حرية التجارة ومبادىء عدم التمييز والمعاملة الوطنية وغيرها من المبادىء المتصلة باتفاقية الجات .

ب) التجارة والعمالة. وهو الموضوع الذى تطرحه بعض الدول المتقدمة من زاوية ربط أوضاع العمالة بشروط التجارة الدولية وهو ماترفض الدول النامية بحثه من هذه الزاوية وتخشى ان يحرمها أى تقنين فى هذا الصدد من إحدى المزايا النسبية الهامة – والقليلة – التى تنفرد بها وهى الأيدى العاملة الرخيصة .

ج) الترتيبات الإقليمية. حيث تم إنشاء لجنة خاصة لدراسة هذا الموضوع فى إطار WTO بهدف ضمان قدرة المنظمة على الاشراف على الترتيبات الإقليمية من زاوية اتساق قواعدها مع النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف. خاصة وأن معظم هذه الترتيبات الإقليمية يشكل فى جوهره إنحرافاً عن تعميم تحرير التجارة وعن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومن ثم يحتاج الأمر إلى دراسة متصلة لمثل هذه الترتيبات لتوفيق أحكامها مع قواعد منظمة التجارة العالمية .

د) ومن بين الموضوعات التى ترغب بعض الدول المتقدمة فى طرحها فى إطار WTO موضوع التجارة والفساد. حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بمشروع إعلان لمكافحة الفساد فى التجارة الدولية يتضمن عدة إجراءات محددة بهدف مكافحة ظاهرة الرشوة للتأثير على قرارات ممثلى الدول خلال إبرام صفقات التجارة الدولية. ومن بين هذه الإجراءات المقترحة ضرورة أن تعدل كل دولة تشريعاتها بحيث تلزم كافة شركاتها العامة والخاصة بالإحتفاظ بسجلات منتظمة لأى مدفوعات تقدم إلى أطراف فى علاقات تجارية دولية حتى يمكن تتبع حالات الفساد .

هـ) غير أن الموضوع الأكثر أهمية من بين تلك التى سيتم التطرق إليها المؤتمر الوزارى الأول لـ WTO فى سنغافورة – خاصة من زاوية اتصاله بسبل تسوية المنازعات – هو موضوع التجارة والاستثمار .

حيث تسعى الدول المتقدمة إلى إبرام اتفاقية دولية لحماية الاستثمار من خلال التفاوض حولها فى منظمة التعاون الاقتصادى للتنمية OECD وذلك حتى تتفادى المدة الزمنية الطويلة التى قد تستغرقها المفاوضات الخاصة بتلك الإتفاقية إذا ما أجريت هذه المفاوضات فى إطار المنظمة العالمية للتجارة ، كما أن إعداد مشروع الإتفاقية فى إطار OECD من شأنه أن يكفل بالطبع تضمين الإتفاقية أعلى معايير الحماية والضمان المطلوبين لمستثمرى الدول المتقدمة وذلك من منظور مصالح الدول أعضاء OECD بشكل خاص .

وجدير بالملاحظة أنه لم يكن هناك توافق فى الرأى بين الدول النامية حول مبدأ التفاوض بشأن إتفاقية دولية للاستثمار فى إطار المنظمة العالمية للتجارة. حيث ترى بعض الدول وجوب مناقشة هذه الإتفاقية فى إطار WTO بشكل مواز للتفاوض حولها فى إطار OECD. بينما ترفض دول أخرى التفاوض حول هذا الموضوع فى إطار المنظمة العالمية للتجارة بإعتبار أن الاستثمار لا يدخل فى إطار اختصاصاتها. كما يذهب رأى ثالث يرى وجوب نقل التفاوض حول اتفاقية الاستثمار من OECD إلى WTO بصرف النظر عن مسألة اختصاص الأخيرة بالموضوع من عدمه وذلك حتى لا تتم عملية التفاوض خارج الإطار الجماعى الدولى ثم يتم فرض المنتج النهائى على الدول النامية .

ثانياً: دراسة وصفية
من واقع DSU لنظام تسوية
المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم إنجازات منظمة التجارة العالمية فى عامها الأول كما أسلفنا فى القسم الأول من هذا البحث الموجز هو نجاحها فى إستكمال بنائها الهيكلى ومباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لإتفاقيات جولة أوروجواى ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها:-

Understanding on rules and procedures governing the settlement of disputes .

(Disputes Settlement Understanding) ويطلق عليه إختصاراً (DSU) .

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويطور المواد XXIII و XXII من إتفاقية الجات لعام ١٩٤٧. ويعتبر هذا النظام جزءاً من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO .

وتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة WTO فيما يتعلق بحقوقهم وإلتزاماتهم المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة فى إطارها .

ومن أجل تطبيق (DSU) تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) والذى يقوم بإنشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS. وقد بدأ هذا النظام فى دخول حيز النفاذ فى يناير سنة ١٩٩٥. وفى الفترة من يناير حتى نوفمبر سنة ١٩٩٥ نظر DSB ٢١ طلباً وصل منها ٩ إلى مرحلة تشكيل لجان تحكيم وكانت الدول النامية هى الطرف المدعى فى نصف عدد الحالات. وكان هناك ٤ شكاوى موجهة ضد الاتحاد الأوروبى وثلاثة ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

ويمثل DSU و DSB على هذا النحو الأداة المركزية التى تضبط حركة التجارة الدولية من حيث ضمان توافقها مع أحكام ومبادىء وقواعد منظمة التجارة العالمية ويقوم DSB فى هذا الصدد بوظيفة خطيرة هى وظيفة تفسير أحكام مختلف الاتفاقيات التجارية الدولية التى تم أو سيتم إبرامها فى إطار WTO. ومع ذلك ينص DSU على أنه لايجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يضيف إلى أو ينتقص من حقوق أو إلتزامات الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية WTO وهو ما يعنى أن مركزية دور DSB فى عملية تفسير أحكام تلك الاتفاقيات لا يعنى تخويل هذا الجهاز صلاحيات تحوله إلى مصدر جديد لالتزامات الدول الأعضاء فيها .

وفى هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد الـ DSU كما وردت فى الوثيقة الختامية التى صدرت فى مراكش فى ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على مايأتى:-

١. "ينشأ جهاز تسوية منازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الإتفاقيات المشمولة ، مالم يكن هناك نص آخر فى إتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، وإعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة أو ما يطلق عليه مصطلح covered agreements . وفيما يخص المنازعات الناشئة إستناداً إلى إتفاق هو إتفاق تجارى عديد الأطراف ، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التى هى أطراف فى الإتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لإتفاق

تجارى عديد الأطراف ، فانه لايحق إلا للأعضاء الأطراف فى ذلك الإتفاق المشاركة فى القرارات أو الإجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات تتصل بأحكام الإتفاقات المشمولة المعنية .

٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم .

٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فى الحالات التى تقتضى أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها" .

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقيد الأعضاء بمبادىء إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من إتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه:

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً بإتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر إتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم" .

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر .

وتكون المفاوضات سرية وينبغى ألا تخل بحقوق الأعضاء فى أية إجراءات لاحقة .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

هذا ، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد إلتجاء الأطراف إلى المساعى الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع .

١) تكوين فرق التحكيم:

فى حالة إخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكى تشكيل فريق التحكيم ، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق .

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح .

وفى الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له إختصاصات تختلف عن الإختصاصات المنصوص عليها فى القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الإختصاصات (المادة ٦ من القواعد) .

وحددت المادة السابعة فى حالة عدم إتفاق الأطراف على خلاف ذلك إختصاصات فرق التحكيم وذلك فى حالة عدم إتفاق الأطراف على إختصاصات أخرى فنصت على أن تختص فرق التحكيم:

بأن تفحص ، فى ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذى قدمه الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات التى يستند إليها الطرف الشاكى .

وعلى فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة فى أى إتفاق أو إتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

وعند إنشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع إختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الإتفاق على إختصاصات غير الإختصاصات المعتادة. جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو إعتراضات .

وينبغى إختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل إستقلالهم وتوافر تنوع كاف فى مؤهلاتهم وخبراتهم .

ولا يجوز أن يعين فى فريق التحكيم المعنى بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع. ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

وإذا لم يمكن التوصل إلى إتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ إنشاء فريق التحكيم يتولى المدير العام ، بناءً على طلب أيٍ من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للإتفاق المشمول أو الإتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فريق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة فى موضوع النزاع .

وفى النزاعات التى تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطى تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٨) من القواعد .

٢) <u>إجراءات فرق التحكيم</u>:

يؤخذ فى الإعتبار فى دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفى النزاع ومصالح أى أعضاء آخرين وفق إتفاق ذى صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم

وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرفى النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفى النزاع ، وفى أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والإتفاق على إختصاصاته ، الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

وحين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق إستنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الإتفاق على تشكيله وعلى إختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر.

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات فى تقارير الفرق دون ذكر أسماء (المادة ١٤) .

٣) إعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات فى إعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم إعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح إعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير .

ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فان الجهاز لا ينظر فى إعتماد تقرير الفريق إلا بعد إستكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦) .

٤) جهاز الاستئناف:

ثم استكمال آلية جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الإتفاقات المشمولة عموماً. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم إعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوم بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الإعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصي بأن يُعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الإتفاق الحالي. وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات (المادة ١٩) .

وينبغى على العضو المعنى أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ إعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الإمتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أُتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك .

٥) التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا:

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١) ، وإذا أخفق العضو المعنى فى الإمتثال للتوصيات والقرارات خلال مدة زمنية معقولة تُحدد وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكى فى مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مُرضٍ خلال عشرين يوماً بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكى أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الإتفاقات (المادة ٢٢) .

هذا ، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المتابعة يعمل DSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية (٢١) .

٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية وذلك بالتراضى بين الأطراف على أن يتم اخطار DSB بإتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة فى إطاره (المادة ٢٥) .

٧) تقييم النظام:

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق إجمال خطوطه الرئيسية. خاصة وأن عدداً كبيراً من النزاعات التى تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً (كالنزاع الأمريكى اليابانى حول السيارات والنزاع بين سنغافورة وماليزيا والذى كان أول نزاع يعرض على DSB قبل أن يختار الطرفان تسويته خارج إطار تسوية المنازعات) .

هذا ، وقد تم عرض واحد وعشرون نزاعاً على الجهاز فى عامه الأول وصل تسعة منها إلى مرحلة تشكيل PANELS والباقى فى مرحلة المشاورات. ونصف الشاكين من الدول النامية الأمر الذى يحسب لصالح النظام كمؤشر على فعاليته .

غير أن التقييم الأقرب للدقة لنظام تسوية المنازعات فى إطار WTO يستلزم دراسة بعض السوابق العملية واستخلاص أهم ما أرسته من مبادىء قانونية .

ثالثاً: تقييم DSB من واقع دراسة بعض السوابق لنظام تسوية المنازعات فى إطار WTO:

إن فلسفة WTO تتلخص فى أنها تقدم إطاراً مؤسسياً لضمان إحترام قواعد التجارة الدولية. وكان إنشاء WTO هو بذلك ثمرة نجاح مفاوضات جولة أوروجواى التى اختتمت أعمالها فى مراكش فى ١٤ديسمبر سنة ١٩٩٣ ثم توقيع نظامها الأساسى فى ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ وذلك من جانب ممثلى ١٢٠ دولة .

ولعل الحقيقة المبدئية التى تضفى على نظام تسوية المنازعات فى إطار هذه المنظمة الوليدة كامل أهميتها: هى إن كثيراً من الدول النامية إن لم يكن معظمها لم يكن إنضمامه إلى WTO عن اقتناع بفوائد ومنافع تعود عليه من الإنضمام إليها بقدر ما كان خشية للنتائج السلبية لوجوده خارج إطار إتفاقيات التجارة الدولية التى تشرف WTO على تنفيذها. وهى الإتفاقيات التى ماتزال دول نامية كثيرة عاجزة عن التوصل لتقييم دقيق لانعكاساتها على اقتصادها الوطنى بل وما تزال مثل هذه الاتفاقيات – ودور WTO فى مجمله – محلاً لمناقشات حادة لا تخلو من مسحة ايديولوجية بينما تفتقر – للأسف – إلى الدراسة العلمية المتخصصة والدقيقة .

ولكن أياً ما كان التقييم النهائى لمدى مصلحة الدول النامية من الإنضمام لـ WTO من عدمه، فإن الحد الأدنى المتيقن فى هذه المسألة يسمح لنا بالنظر إلى نظام تسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT فى إطار WTO باعتباره ضمانة قوية ذات طابع قانونى لحماية مصالح جميع أطراف التجارة الدولية .

وتتجلى هذه الحقيقة إذا ما أجرينا مقارنة سريعة مع نظام تسوية المنازعات السابق فى إطار الجات GATT/DS .

حيث إن هذا النظام السابق كان يتسم بعدم الفعالية وذلك لثلاثة أسباب رئيسية:

أ) أنه نظام يعتمد على مبدأ توافق الرأى CONSENSUS سواء من حيث قرار تشكيل PANEL للتسوية أو من حيث تبنى قرار هذا الـ PANEL أو من حيث تبنى واتخاذ إجراءات تنفيذية كمرحلة أخيرة لعملية تسوية النزاع. وبالطبع كان فى وسع أيٍ من أطراف النزاع أن يشل آلية التسوية فى أيٍ من هذه المراحل الثلاثة .

ب) وكان العيب الرئيسى الثانى لنظام تسوية المنازعات فى إطار الجات قبل إنشاء WTO فى عام ١٩٩٤ هو عدم وجود توقيتات ملزمة لعملية تسوية المنازعات وهو ما كان يؤدى إلى إمتدادها لوقت طويل يتجاوز بإفراط الإطار الزمنى الكافى لتسوية النزاع بما يحمى مصالح الأطراف .

ج) ومن ناحية ثالثة كان هناك إتهام مبرر لنظام تسوية المنازعات فى إطار الجات وهو أنه يفتقر إلى الشفافية. حيث إن مداولات وأعمال الـ PANELS كانت تجرى بطريقة سرية وتظل كذلك حتى بعد تبنى الـ PANELS تقاريرها .

أما نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO فإن أهم مزاياه الرئيسية تتلخص فيما يلى:-

أ) أن قاعدة توافق الآراء CONSENSUS كشرط لإحالة نزاع إلى التسوية قد تم إستبدالها بقاعدة توافق الآراء السلبى أو Negative Consensus بمعنى أنه بمجرد توقف المفاوضات بين طرفين حول نزاعهما بشأن اتفاقية ملحقة بـ WTO يتم اللجوء إلى DS حيث إن نظام تسوية المنازعات يبدأ فى العمل إذا لم يكن هناك اجماع من بين أعضاء جهاز تسوية المنازعات على عدم إحالة هذا النزاع للتسوية .

وفى هذا الصدد تنص المادة ٦ من اتفاقية WTO على اختصاص جهاز تسوية المنازعات (DSB) Dispute Settlement Body :-

"..... unless the Dispute Settlement Body decides by consensus not to establish a panel."

ب) أن نظام DSB فى إطار WTO يتميز بإطارات وجداول زمنية محكمة تجعل الحد الأقصى لزمن تسوية أى نزاع هو ستة أشهر فى ظروف الإجراءات المعتادة يمكن أن تمتد ثلاثة

أشهر كحد أقصى كما يمكن اختصارها إلى ثلاثة أشهر فقط فى حالات المنازعات ذات الطابع العاجل مثل تلك المتصلة بالغذاء .

ج) من جهة أخرى فإن النظام الأساسى لجهاز تسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT UNDERSTANDING قد استحدث إنشاء جهاز للاستئناف APPELATE BODY وهو الذى تقتصر مهمته بحكم التعريف على الأبعاد القانونية للنزاع. وهو استحداث لا تخفى أهميته من حيث ضمان الطبيعة القضائية للتسوية وتخفيف حدود وإمكانيات الضغوط السياسية المعتادة فى تسوية مثل هذا النوع من المنازعات المتصلة بالتجارة الدولية .

د) أن عنصر الجزاء فى إطار WTO/DSB متحقق نتيجة سماح DSU باتخاذ إجراءات عقابية من جانب الدولة المحكوم لصالحها وهو ما يعرف بالـ CROSS RETALIATION غير أن هناك رأياً لايخلو من وجاهة يعتبر أن هذه الامكانية نظرية أكثر منها عملية. وذلك لأن الإنتفاع من الصلاحية القانونية التى تسمح باتخاذ إجراءات عقابية من هذا النوع هو أمر يفترض حداً أدنى من الندية الاقتصادية والسياسية بين طرفى العلاقة التجارية محل النزاع. فالصين مثلاً يمكنها أن تمارس مثل هذه الصلاحية فى مواجهة دولة مثل الولايات المتحدة ولكن هل يمكن ان تقوم بذلك دولة نامية أخرى ؟

كما يرى أنصار هذا الرأى المتشكك فى فعالية DSB أنه فى التحليل النهائى لا يمكن التعويل سوى على حسن نية طرفى النزاع فى تطبيق قرارات الـ Panels أو جهاز الاستئناف APPELATE BODY لأن DSU يخلو من أى نظام جزاءات مؤسسى بمعنى أن إتفاقية إنشاء WTO و DSU ليس فيها ما يقابل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتخلو من أى ترتيبات يمكن أن تجعل WTO بوصفها إطاراً جماعياً للتجارة الدولية مشتملاً على ما يمكن من قريب أو بعيد اعتباره بمثابة "مجلس أمن تجارى دولى" .

هـ) غير أنه فى التحليل النهائى لا يمكن إغفال حقيقة جوهرية ألا وهى أن تسوية أى نزاع إما أن تترك لمنطق القوة POWER POLITICS أو تحال إلى تسوية قانونية LEGAL SETTLEMENT وهذه التسوية القانونية إما تكون اختيارية يسهل على الطرف الأقوى التحلل من مبدئها واما ان تكون إلزامية لا فكاك منها. وهذا هو الحل الذى تبناه نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO إذ أنه فور توقف المفاوضات تبدأ التسوية. وهذا هو مبدأ التلقائية والفورية PRINCIPLE OF AUTOMATICITY فى نظام DSB الذى يميزه – بالاضافة للمزايا السابقة – عن غيره من نظم تسوية المنازعات فى إطار الاتفاقيات الجماعية الشارعة على المستوى الدولى .

غير أن هذا التقييم الإيجابى لنظام تسوية المنازعات فى إطار WTO يبقى معه سؤال محدد وفى رأى كثير من المعلقين من الناحية القانونية أن هذا السؤال لن يمكن الإجابة عليه باستخدام منهج تحليل النصوص وإنما لابد من دراسة السوابق العملية التى بدأت تتكاثر منذ دخول نظام WTO / DSB حيز النفاذ وهذا السؤال هو هل يعد نظام تسوية المنازعات DSB فى إطار WTO جهازاً تنفيذياً ENFORCEMENT MECHANISM أم أنه مجرد محفل تفاوضى NEGOTIATING FORUM يسفر عن قرار نهائى وإن لم يكن - بمصطلح قوانين المرافعات الوطنية - مشمولاً بالنفاذ .

وبعبارة أخرى هل يعنى مبدأ التلقائية PRINCIPLE OF AUTOMATICITY لانطباق آلية التسوية بمجرد فشل العملية التفاوضية وكذلك مبدأ الصفة الالزامية لقرارات جهاز الاستئناف أن DSB هو وسيلة WTO لتمارس دور رجل بوليس العلاقات التجارية الدولية أم لا .

ونحن نتفق فى هذا الخصوص مع الرأى القائل بأن واقع الممارسة هو أصلح وسيلة للرد على هذا السؤال الذى لا تغنى فى شأنه ظواهر النصوص .

والملاحظة الأولى فى هذا الصدد هى ملاحظة ايجابية لأن DSB قد تعامل مع عشرين نزاعاً تجارياً خلال عامه الأول وهو مايعنى أن جهاز تسوية المنازعات قد سد فراغاً حقيقياً وأن هناك إحتياج عملى له كما يعنى هذا الرقم أن الجهاز برغم حداثة نشأته تميز بالديناميكية والفعالية .

والملاحظة الثانية هى أنه على الرغم من غياب سلطة تنفيذية فى إطار WTO / DSB فان هذا لا يقلل فى شئ من القوة الالزامية لقرارات آلية تسوية المنازعات. وذلك لأن الأساس الرضائى لنظام التحكيم بمجرد قبول الدولة الانضمام لعضوية WTO يجعل الوزن الأدبى لقرارات WTO / DSB من الثقل بحيث يستحيل على أى دولة الامتناع عن تنفيذها بدون أن تعرض مصداقيتها لضرر جسيم فضلاً عن مشروعية الإجراءات الانتقامية فى مواجهتها فى هذه الحالة .

ومع ذلك فإن إستقراء الواقع العملى يؤكد أيضاً أن بعض حالات المنازعات التجارية الدولية الداخلة أصلاً فى اختصاص WTO قد تمت تسويتها خارج إطار جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية فعلى سبيل المثال كان أول نزاع نشب بعد إنشاء DBS ودخوله

حيز النفاذ هو نزاع بين دولتين ناميتين - سنغافورة وماليزيا. وقد عرضت سنغافورة النزاع على DSB ومع ذلك تم تسويته النزاع فى النهاية خارج إطار WTO. ولم يكن هذا هو النزاع الوحيد الذى تمت تسوية خارج إطار المنظمة وإنما أيضاً شكوى الولايات المتحدة ضد كوريا الجنوبية نتيجة استخدام الأخيرة تشريعات حماية الصحة العامة لتقييد دخول معلبات الأغذية المحفوظة إلى السوق الكورى .

وكمثال ثالث لنزاع تجارى واسع النطاق تمت تسويته خارج WTO / DSB باعتباره جهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة تجدر الإشارة إلى النزاع الأمريكى اليابانى حول السيارات .

غير أن الملاحظة الجديرة بالتأمل فى هذا الصدد هى أننا لا نتفق مع أولئك الذين يعتبرون مثل هذه النزاعات تجارية تمت تسويتها خارج إطار WTO / DSB دليلاً على عدم فعالية هذا النظام. بل إننا نعتقد تحديداً أن العكس هو الصحيح. ذلك أنه لولا الطبيعة القضائية لنظام DSB والصفة الإلزامية والنهائية لقرارات جهاز الاستئناف الذى يشكل آخر مراحل التسوية فى إطاره ولولا مبدأ تلقائية تحرك هذه العجلة الإجرائية عبر جداول زمنية محددة تجعل التحكيم فى إطار DSB PANELS فعالاً لما حرصت دول كثيرة على تفادى هذا النظام ومحاولة التسوية خارج إطاره .

ومن هذا المنظور فإننا نعتبر الاقلال من اللجوء لهذه الآلية دليلاً على فعاليتها وليس العكس .

وذلك لأن هذا المسلك فى التحليل النهائى يتصف بعدة خصائص ذات أهمية قانونية:-

أ) فمن ناحية أولى نجد أن هذا المسلك لايخالف DSU لأن مبدأ تلقائية انعقاد الاختصاص و DSB يفترض أن أحد طرفى النزاع قد طلب تشكيل PANEL وأن أعضاء DSB لم يتوافر لديهم إجماع سلبى NEGATIVE CONSENSUS يرى غير ذلك .

فإذا كان طرفى النزاع قد قبل كلاهما عدم تحريك ميكانيزم وآليات تسوية DSB فإن هذا لايجعل أيهما فى وضع المخالف لالتزاماته بموجب DSU. لأن تحريك هذه الآليات هو صلاحية وحق لأطراف النظام وليس إلتزاماً عليهم من الناحية القانونية .

ومبدأ التلقائية هنا PRINCIPLE OF AUTOMATICITY لايعنى تلقائية تحرك آليات التسوية بقرار من جهاز تسوية المنازعات ذاته DSB وإنما يعنى تلقائية تحرك هذه الآليات بناءً على طلب الدولة المتضررة (الدولة أ فى النزاع) وذلك حتى لايكون أمام الدولة الأخرى (الدولة ب فى النزاع). فرصة إساءة إستعمال الحق فى التفاوض عن طريق التعسف فى مواقفها أما بهدف كسب الوقت بلا تسوية أو بهدف فرض تسوية غير عادلة تنطلق من مفهوم POWER POLITICS وليس من مفهوم LEGAL SETTLEMENT .

ب) ومن ناحية ثانية فإن لجوء أطراف بعض المنازعات لتسويتها خارج إطار DSB هو أمر قد تمليه إعتبارات سياسية متعلقة بطبيعة العلاقة بين الدولتين - مثل سنغافورة وماليزيا - أو إعتبارات متصلة بحساسية موضوع النزاع لدى الرأى العام الداخلى لأطرافه - مثل النزاع حول السيارات بين الولايات المتحدة واليابان الأمر الذى يفضل معه طرفى النزاع التسوية الرضائية غير القضائية حرصاً على مستوى علاقاتهما السياسية أو مراعاة لحساسيات الرأى العام فى كل منهما أو صياغة لمصالح التعامل المستقبلى المستمر فيما بينهما على المستوى الاقتصادى .

والعنصر الحاسم هنا فى تحديد وتقييم دلالة تسوية مثل هذه النزاعات خارج إطار WTO هو أولاً هل تمت تسوية هذه المنازعات فعلاً أم استمرت الخلافات تهدد حقوق والتزامات طرفى النزاع أو أيهما ؟ والسؤال الثانى هو هل تمت هذه التسوية بما يتفق مع مبادىء WTO وأحكام الإتفاقيات الداخلة فى اختصاصها من عدمه ؟ تلك هى الأسئلة الحقيقية التى نعتقد أنه على الباحث المدقق أن يهتم بالإجابة عليها حتى يصل إلى تقويم سليم ورأى سديد فى شأن فعالية نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية ومدى عدالته وتحقيقه لمصالح جميع الدول الأطراف فى نظام التجارة الدولية سواء كانت دول متقدمة أو دول نامية .

أ) ومن ناحية ثالثة فإن مسلك أو اتجاه اللجوء أحياناً للتسوية خارج إطار DSB لايحمل معنى الشك فى فعاليته أو شفافيته أو الزاميته بل أنه بشكل ما يؤكد كل هذه المزايا التى يحمل الاعتقاد بتوافرها أطراف النزاع على تسويته رضائياً بدون اللجوء لتشكيل هيئة تحكيم PANEL داخل إطار DSB .

وتأكيداً للتحليل المتقدم نجد أن البيانات الاحصائية توضح أن هناك تزايد فى لجوء دول العالم الثالث لاستخدام DSB حيث إن ٥٠٪ من المنازعات التى تمت إحالتها لنظام تسوية

المنازعات خلال عام ١٩٩٥ كان الطرف الذى طلب التسوية فيها هو دولة نامية وذلك سواء كان نوع الإجراء المطلوب هو طلب بدء مشاورات CONSULTATION أو طلب تشكيل PANELS للتسوية. وقد بلغ مجمل عدد الطلبات من هذا النوع التى تم تقديمها من دول نامية خلال العام الماضى ٢٥ طلباً .

وقد حرصت المنظمة العالمية للتجارة على تعزيز هذا الاتجاه وتأكيد مصلحة الدول النامية فى اللجوء لنظام تسوية المنازعات واستخدامه كوسيلة فعالة ومأمونة فى الدفاع عن مصالحها وذلك عن طريق برامج مختلفة للمساعدات الفنية التى من شأنها تعظيم إمكانيات دول العالم الثالث فى التعامل الإجرائى والموضوعى مع نظام تسوية المنازعات بما يحقق لها أقصى إستفادة ممكنة منه. ولاشك فى تقديرنا ان مثل هذه المساعدات الفنية لا تحقق مصلحة دول العالم النامى فقط وإنما هى أيضاً تؤدى إلى ترسيخ دعائم نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO وتعزيز عنصر الثقة فيه وهو أهم العوامل الضرورية لنجاح نظام تسوية المنازعات ككل. وهو النجاح الذى يتوقف عليه بالتبعية تحقيق الهدف الرئيسى من إنشاء WTO ذاتها وهو حماية حرية التجارة وضمان عالمية الاقتصاد على أساس من تكافؤ الفرص أمام الجميع ورعاية مصالح وأوضاع الدول النامية بشكل خاص .

وجدير بالملاحظة أيضاً أنه من المفيد للدول النامية أن تراعى متابعة ودراسة نظام تسوية المنازعات من كافة جوانبه وذلك باعتبار أن إحسانها استخدام هذه الوسيلة الهيكلية فى إطار WTO هو أمر ضرورى لتأكيد شراكتها الكاملة كطرف أصيل فى النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف MULTILATERAL TRADE SYSTEM الذى تمثل WTO المحفل والأداة الرئيسية لإدارته وتوجيهه صوب أهدافه المنشودة .

واتصالاً بذات الاعتبار - واستقراء لما هو متوافر بالفعل من إحصاءات - فإن الدول النامية ينبغى عليها أن تتوقع تزايد أهمية نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO كلما تزايد عدد الإتفاقيات المبرمة فى إطار هذه المنظمة وكلما تزايد تحقق تحرير التجارة وعالمية الاقتصاد. وبالتالى فإن سرعة وإتقان إستخدام نظام تسوية المنازعات هو ضرورة تتجدد أهميتها وتزداد مع مرور الوقت .

وتأكيداً لمصلحة الدول النامية فى استخدام هذا النظام تجدر الاشارة إلى أول قرار أصدرته لجنة التحكيم (PANEL) الأولى فى تاريخ المنظمة العالمية للتجارة - ولكنه لم يكن

أول نزاع حيث تم تسوية النزاعات السابقة خلال مرحلة المشاورات - هو قرار لجنة التحكيم المعنية بالنظر فى الدعوى المقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بسبب القانون الذى أصدرته الوكالة الأمريكية لحماية البيئة متضمناً وضع مواصفات فنية محددة للجازولين الذى يتم إستيراده.

وقد أصدرت لجنة التحكيم قرارها فى ١٩ يناير ١٩٩٦ لصالح كل من فنزويلا والبرازيل وأكدت فى تقريرها الذى وزعته على جميع الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٦ أن الولايات المتحدة لها مطلق الحرية فى وضع معاييرها البيئية ولكن هذا لا يعطيها الحق فى إتباع سياسات تمييزية بالمخالفة لمبادىء التجارة الحرة القائمة على تكافؤ فرص النفاذ للأسواق.

وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم الأول فى تاريخ نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO له عدة دلالات هامة أولها هو أنه بمقدور الدول النامية أن تستفيد من مبدأ حرية التجارة وأن تجد فى نظام تسوية المنازعات أداة فعالة للحفاظ على حقوقها.

وقد عبرت جريدة Wall Street Journal فى مقال بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٦ يتضمن التعليق على هذا الحكم عن معنى يؤكد هذه الدلالة على النحو التالى:-

"This first panel ruling is seen as an important test of the WTO's ability to enforce international trade rules. Under its strengthened procedures for dispute settlement, countries can no longer block rulings against them or resist implementation as they could in the General Agreement on Tariff and Trade (GATT), the WTO's predecessor."

ولعل أهم المبادىء القانونية التى أرساها تقرير لجنة التحكيم المشكلة لهذا الغرض والتى أصدرت الحكم المتقدم هى ما يمكن إيجازه فيما يلى:

أ) أن مجرد تبنى التشريع الأمريكى محل النزاع قواعد ومواصفات فنية ومعايير مختلفة بالنسبة للجازولين المستورد عنها بالنسبة للجازولين المستخرج داخل الولايات المتحدة يعد

مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية National Treatment Principle الذى تقوم عليه حرية التجارة .

ب) أن وجود تسهيلات معينة - حتى ولو كانت مشروطة بمواصفات فنية - يستفيد منها المنتج الوطنى ولايحق للمورد الأجنبى الإستفادة منها هو دليل مادى على هذه المخالفة وعلى الإخلال بالحق فى تكافؤ الفرص وانتهاك مبدأ عدم التمييز Non-discrimination rule.

جـ) أن الدفع بوجود سبب مشروع لتحقيق هذا التفاوت بين مواصفات الجازولين الوطنى والأجنبى وأن هذا السبب يتصل بإعتبارات حماية البيئة دفع غير مقبول من جانب لجنة التحكيم وذلك من حيث أن اللجنة قد إستخلصت أنه:

"No direct connection was found between less favorable treatment of imported gasoline and U.S. goal of improving air quality. Thus, the panel concluded that the baseline establishment methods at issue were not primarily aimed at the conservation of natural resources."

- وفى إطار تحليل الدلالات القانونية لهذا الحكم الصادر عن هيئة التحكيم تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد قطعت الشوط إلى منتهاه واستخدمت حقها فى الطعن فى هذا الحكم أمام جهاز الإستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة Appelate Body حيث أعرب ميكى كانتور الممثل التجارى الأمريكى عقب صدور حكم التحكيم مباشرة عن نية الولايات المتحدة فى ممارسة الحق فى الطعن بالإستئناف .

وقد تم ذلك بالفعل وأكد تقرير جهاز الإستئناف عدم إتفاق الإجراءات الأمريكية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة. وهو التقرير الذى اعتمده جهاز تسوية المنازعات فى ١٩٩٦/٥/٢٠ .

وقد أكدت الولايات المتحدة على لسان ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة فى جنيف على أنها ملتزمة بتنفيذ توصيات لجنة التحكيم وجهاز الإستئناف. وذكر أن الوكالة الأمريكية لحماية البيئة سوف تتخذ ما يلزم فى هذا الصدد وسوف تنشر فى السجل الفيدرالى Federal Register إعلاناً يدعو كل الأطراف المهتمة لإبداء ملاحظاتها وتعليقاتها على خطة الولايات

المتحدة لعلاج هذا الموضوع. وأن الولايات المتحدة سوف تلتقي بكل من فنزويلا والبرازيل لمناقشة هذا الموضوع معهما من منطلق وفي إطار الإلتزام بتوصيات لجنة التحكيم وجهاز الإستئناف .

- وبذلك صدق بشأن هذا النزاع منذ بداية عملية التسوية وحتى منتهاها الإجرائي والموضوعي ما أجمعت عليه تعليقات المراقبين في حينه - ومن بينها تعليق Wall Street Journal في ١٩٩٦/١/١٨ من أن:

"The gasoline dispute is seen in trade circles as the first test of a radical adjudication procedure installed as part of the WTO. which began Jan. 1, 1995. The new procedure enforce rapid resolution to trade disputes and the process can only be stopped by a consensus of WTO members, or if the disputing nations settle their differences" .

- ومن المنازعات التي توضح أيضاً فعالية نظام تسوية المنازعات في نظام WTO نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ما يزال قيد البحث. حيث طلبت الولايات المتحدة في ١٩ يونيو ١٩٩٦ إنشاء لجنة تحكيم Panel للنظر في الإجراءات التي تتبعها الحكومة الكندية بالنسبة لإستيراد الدوريات Periodicals الأجنبية حيث تحظر إستيراد بعضها كما تفرض ضرائب على بعضها الآخر .

ومن جانب آخر أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن كندا تمنح معاملة تفضيلية للدوريات الكندية من حيث أسعار إرسالها بالبريد. وأوضح ممثل الولايات المتحدة أمام جهاز تسوية المنازعات أن المفاوضات لتسوية هذا الأمر قد باءت بالفشل بين الطرفين وأنه لذلك يطلب تشكيل لجنة تحكيم للنظر في هذا النزاع وذلك لأن الولايات المتحدة تعتبر موقف كندا مخالفاً لإلتزاماتها في إطار المادتين ٣ ، ١١ من إتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ .

- وكان الموقف الكندي يتلخص في أن سياسة بلاده في المجال الثقافي هي سياسة منفتحة وأن كندا لم تتخذ أي إجراء يعرقل دخول الدوريات الأجنبية إلى إقليمها بدليل أن نسبة مبيعات الدوريات الأجنبية في كندا هي ٨٠٪ من نسبة مبيعات الدوريات في السوق الكندي. كما أن معظم هذه النسبة الأجنبية دوريات أمريكية. وأكد ممثل كندا أمام جهاز تسوية

المنازعات سلامة موقف بلاده من حيث إلتزامها بأحكام المنظمة العالمية للتجارة وأعرب عن موافقته على إنشاء لجنة تحكيم.

- وبرغم أن هذا النزاع ما يزال قيد التسوية إلا أن أحد أهم الدلالات القانونية المرتبطة به هو أن الإجراء أو القرار القابل للطعن فيه بإعتباره مخالفاً لإلتزامات الدولة بموجب إتفاقية تجارية دولية معينة لا يتعين بالضرورة أن يكون إجراء أو قراراً مرتبطاً مباشرة بنوع النشاط التجارى الذى تنظمه هذه الإتفاقية. وذلك لأن مجرد تقديم تيسير يتضمن تمييزاً للمنتج الوطنى لا من حيث الإنتاج أو التسعير أو المعاملة الضرائبية ولكن حتى فقط من حيث تكلفة الإرسال بالبريد يعد بذاته مخالفة إحتمالية لإلتزامات الدولة بتقديم المعاملة الوطنية للمنتج الأجنبى وأساساً صالحاً لإثارة مسئوليتها الدولية وسبباً كافياً لتحريك عجلة آلية نظام تسوية المنازعات فى إطار WTO.

T.S.